

الكفاية في علم الرواية

الفضل بن موسى بن محمد سعيد أبو أخبرنا فيه يجلس ثم مقعده من الرجل الرجل يقيم لا A
بن شاذان الصيرفي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم المصري قال أنا إسحاق بن بكر عن أبيه عن جعفر بن ربيعة أن هشام بن عروة كتب
اليه يذكر عن عائشة زوج النبي A أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت
صلاة السفر ركعتين هكذا قال ولم يذكر بين عائشة وبين هشام أباه عروة أخبرنا الحسن بن
أبي بكر قال أنا عبد الله بن إسحاق البغوي قال أنا أحمد بن الهيثم قال ثنا سعيد بن داود
الزنبري قال ثنا مالك قال كتب الي كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده عن مالك
بن الحارث انه قال سمعت رسول الله A يقول من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فان له من
الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة لا ترضي الله
ورسوله فان عليه اثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً وذهب غير واحد
من علماء المحدثين الى أن قول ثنا في الرواية عن المكاتبه جائز أخبرنا القاضي أبو بكر
أحمد بن الحسن الحرشي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا محمد بن إسحاق
الصغاني قال ثنا سلم بن قادم قال ثنا بقية قال حدثني شعبة قال قلت لمنصور إذا كتبت الى
أقول حدثني فقال إذا كتبت إليك أليس قد حدثتك أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال حدثنا
عبد الله بن جعفر قال ثنا يعقوب بن سفيان قال حدثني محمد بن وهب الحراني قال حدثني سكين
بن عبد العزيز قال ثنا شعبة قال كتب الى منصور بحديث فلقيته فقلت أحدث به عنك قال
أوليس إن كتبت به إليك فقد حدثتك قال وسألت أيوب السختياني عن